محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2022] QIC (F) 13

القضية رقم CTFIC0018 لعام 2022

لدى محكمة قطر الدولية
الدائرة الابتدائية

14 أغسطس 2022

بين كلٍ من:

ميتشيسلاو دومينيك فيرنيكوفسكي

المدّعي

ضد

شركة سي إتش إم جلوبال ذ.م.م

المدَّعى عليها

الحكم

أمام:
القاضي جورج أريستيس
القاضي رشيد العنزي
القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. يجب على المدَّعى عليها أن تدفع للمدّعي مبلغًا قدره ثلاثة وثلاثين ألف ريال قطري (33,000 ريال قطري).

2. في حالة عدم السداد بالكامل للمبلغ السابق في خلال 21 يومًا من تاريخ إصدار هذا الحكم، يحق للمدّعي أيضًا استرداد الفائدة من المدَّعي عليها على أي مبلغ مستحق بمعدل 7% سنويًا من ذلك التاريخ حتى السداد.

3. يحق للمدّعي أن يسترد من المدَّعى عليها التكاليف المعقولة، إن وجدت، التي تكبدها في رفع دعواه ومتابعتها، على أن يتم تقييمها من قبل قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحكم

1. المدّعي يدعي ميتشيسلاو دومينيك فيرنيكوفسكي، وهو مواطن بولندي. المدَّعى عليها شركة سي إتش إم جلوبال ذ.م.م، وهي كيان اعتباري تأسس لدى مركز قطر للمال. تتعلق الدعوى بالمزايا التي يُزعم أنها مستحقة الدفع للمدّعي من قبل المدّعى عليها بموجب عقد عمل مكتوب (عقد العمل) أُبرم في مارس 2021، وبموجب شروطه، تم تعيين المدّعي من قبل المدَّعى عليها بصفته استشاري بحري خارجي. وتمت صياغة الدعوى بموجب العناوين الأربعة التالية:

(أ) راتب غير مدفوع من 1 أبريل 2021 حتى 16 مايو 2021 بمبلغ قدره 33,000 ريال قطري.

(ب) دفعة إضافية بمبلغ قدره 2,200 ريال قطري للعمل المنجز خلال إجازات العيد في عام 2021.

(ج) تعويضات بمبلغ قدره 30,000 ريال قطري ناجمة عن حظر السفر المفروض على المدّعي من قبل السلطات بناءً على طلب المدّعى عليها.

(د) بدل سكن بمبلغ قدره 5,750 ريالا قطريًا تكبده المدّعي خلال وجوده في الحجر الصحي عند وصوله إلى الدوحة.

2. تم تخصيص القضية من قبل قلم المحكمة ضمن مسار الدعاوى الصغيرة وفقًا لتوجيه الممارسات رقم 2022/1 لدى هذه المحكمة. وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة 9 من توجيه الممارسات هذا، يجب تحديد القضية بناءً على المواد المكتوبة المقدمة والمُعلن بها من قبل الطرفين ما لم (أ) يطلب طرف واحد أو أكثر جلسة استماع شفهية أو (ب) تعتبر المحكمة أنه من المُستحسن عقد

جلسة استماع شفهية. نظرًا إلى أن أيًا من الطرفين لم يطلب جلسة استماع شفهية ولم نجد أي سبب لاعتبار هذه الجلسة مرغوبًا فيها، فقد قررنا البت في القضية على أساس المواد المكتوبة المُقدمة من الطرفين. تم تضمين ما يلي من بين هذه المواد المكتوبة:

(أ) نموذج مطالبة المدّعي بتاريخ 24 مارس 2022 مع المرفقات.

(ب) رد المدّعى عليها بتاريخ 5 مايو 2022 مع المرفقات.

(ج) رد المدّعي بتاريخ 22 مايو 2022.

(د) الردود المكتوبة المقدمة من كلا الطرفين في 2 يوليو 2022 استجابة لطلبات الحصول على مزيد من المعلومات من قبل هذه المحكمة.

3. لا تخضع شروط عقد العمل المكتوب بين الطرفين للنزاع. ولم يكن هناك نزاع حول إنهاء علاقة العمل بين الطرفين في 26 أكتوبر 2021. لكن أثيرت نزاعات مختلفة على الأوراق في ما يتعلق بمسائل مثل السمعة التجارية للمدّعى عليها؛ والطريقة التي تعاملت من خلالها المدّعى عليها مع موظفيها بشكل عام؛ وفي ما إذا كان المدّعي يحضر للعمل بانتظام خلال فترة عمله؛ وعما إذا كان المدّعي ملزمًا بإعادة جواز سفره إلى المدّعى عليها عند إنهاء عمله؛ وهكذا. لكن كما نرى، فإن هذه النزاعات ليست ذات صلة بنتيجة مطالبات المدّعي. ونتيجةً لذلك، فلن نوليها أي اعتبار. وقد طرحت المدّعى عليها أيضًا بعض النفقات التي يُزعم أنها تكبدتها في ما يتعلق بتوظيف المدّعي، لكن في حالة عدم وجود أي دعوى مقابلة لسداد هذه النفقات، نجد أن هذه الادعاءات غير ذات صلة بنفس القدر.

4. تنشأ المطالبة الأولى للمدّعي من حقيقة أنه بينما كان المدّعي يعمل بموجب عقد العمل المكتوب اعتبارًا من 1 أبريل 2021، فإنه لم يكن قادرًا على تولي مهامه إلا في 16 مايو 2021. وكان التأخير بسبب أمور خارجة عن إرادة الطرفين، مثل الصعوبات التي واجهها المدّعي في الحصول على تأشيرة دخول إلى دولة قطر وحقيقة أنه عند وصوله إلى الدوحة، تم وضعه تحت الحجر الصحي الإلزامي في الفندق لمدة 7 أيام نتيجة لجائحة كوفيد. ولم تتنازع المدّعى عليها على أن راتب المدّعي عن هذه الفترة بلغ 33,000 ريال قطري في مجموعه، وأنه لم يتلقَ أي دفعات من هذا المبلغ أو أي جزء منه. وتمثل الدفاع الذي قدمته المدّعى عليها في أن المدّعي لم يكن يحق له الحصول على راتبه نظرًا لأنه لم يشارك في أنشطة المدّعى عليها خلال هذه الفترة.

5. عندما طلبت المحكمة طرح هذا الدفاع بمزيد من التخصيص والإسهاب، ردت المدّعى عليها على النحو التالي:

"كما هو منصوص عليه في المذكرات السابقة المقدمة من المدّعى عليها، عُرض على المدّعي فرصة عمل بصفة استشاري بحري خارجي وتم تزويده بمسودة عقد عمل في مارس 2021 وفقًا لأحكام لوائح العمل الخاصة بمركز قطر للمال وذلك لتعريف المدّعي بكل شروط العمل. ولم تبدأ كل الترتيبات الخاصة بالحصول على تأشيرة العمل والإجراءات الشكلية الأخرى المتعلقة بالتوظيف إلا بعد تقديم عقد العمل. وبمجرد قبول الطرفين لمسودة عقد العمل بشكل متبادل في أبريل 2021، أُكملت كل الإجراءات الشكلية كما هو مذكور أعلاه في الوقت المناسب وتمكن المدّعي من السفر إلى دولة قطر في شهر مايو وبدأ عمله في 16 مايو 2021.

واستفسر المدّعي عند بدء عمله في مايو 2021 من المدّعى عليها عما إذا كان سيستحق أي راتب عن الفترة التي تبدأ من أبريل 2021 وحتى تاريخ بدء عمله. وأخبرت المدَّعى عليها المدّعي بوضوح بأن أي راتب يُدفع للمدّعي لن يُحتسب إلا من تاريخ بدء المدّعي لعمله. وقد تقبّل المدّعي هذا الأمر عن طيب نفس ولم يقدم أي مطالبة (سواء بشكل رسمي أو غير رسمي) بشأن عدم دفع الراتب خلال فترة عمله لدى المدّعى عليها، ويمكن الاستدلال ضمنيًا على أن هذه المطالبة مصطنّعة ولا تحمل في طياتها أي قيمة موضوعية".

6. بالرغم من الشروط القوية التي بُنيت عليها، فلا نعتقد أن الدفاع المُثار بهذه الطريقة يمكن قبوله. ووفقًا للبند 12-1 من عقد العمل، *"فهو يخضع ويُفسّر طبقًا للوائح العمل الخاصة بمركز قطر للمال"*. تشمل المواد الواردة في لوائح مركز قطر للمال والتي نعتبرها ذات صلة ما يلي:

"17 **عقد العمل.**

17.1 يجب على صاحب العمل أن يمنح كل موظف عقد عمل مكتوب يتضمن كحدٍ أدنى:

(أ) اسم صاحب العمل والموظف

(ب) تاريخ بدء التوظيف

(ج) راتب الموظف أو طريقة حساب الراتب

...

27 **لا اقتطاعات غير مُصرّح بها**

يحظر على صاحب العمل الاقتطاع من راتب أي موظف أو قبول دفعة من أي موظف، ما لم يكن:

(1) الاقتطاع أو الدفعة مطلوبًا ومصرحًا به بموجب القانون أو اللوائح أو عقد عمل الموظف؛

(2) أو الموظف قد سبق له الموافقة كتابةً على الاقتطاع أو الدفعة؛

(3) أو الاقتطاع أو الدفعة يتم على سبيل التعويض عن أي زيادة في ما دُفع من أجور أو نفقات؛

(4) أو الاقتطاع أو الدفعة قد تم بموجب أمر صادر من مكتب معايير التوظيف لدى مركز قطر للمال، أو المحكمة المدنية والتجارية أو محكمة التنظيم".

7. تم تحديد تاريخ بدء التوظيف في عقد العمل على أنه 1 أبريل 2021. ووفقًا للعقد، يحق للمدّعي بالتالي أن يتقاضى راتبه اعتبارًا من ذلك التاريخ. وحقيقة كونه غير قادر على تولي مهامه لأسباب خارجة عن إرادته لا يخول للمدّعى عليها أن تقتطع من راتبه بموجب المادة 27. كما أن الدفاع القائل بأن المدّعي وافق بشكل صريح أو ضمني من خلال تصرفه على هذا الاستنتاج مستبعد بموجب المادة 27(2) التي تقر فعليًا بأن هذا الاتفاق باطل وليس له أثر، ما لم يتم تسجيله كتابةً. ولم تطرح المدّعى عليها أي اتفاق مكتوب من هذا القبيل. ولهذا السبب فإننا نجد دفاعها المقدم ضد هذه المطالبة غير مُثبت.

8. في ما يخص المطالبة بدفع مبلغ إضافي قدره 2,200 ريال قطري كتعويض عن العمل المنجز خلال إجازات العيد، فتخضع الوظيفة للبند 7.3 من عقد العمل الذي ينص على أنه "*إذا طُلب من الموظف العمل خلال هذه الإجازات [*بما في ذلك إجازات العيد*]، فإنه يجب تعويضه بيوم راحة آخر*". وليس ثمة نص في العقد للتعويض عن طريق دفع الراتب بدلاً من الحصول على تلك الإجازة كما هو منصوص عليه، على سبيل المثال، في ما يتعلق بالإجازة السنوية المستحقة بموجب البند 7.6. وعلى أية حال، تزعم المدّعى عليها بأن المدّعي قد مُنح في الواقع أيام راحة على النحو المنصوص عليه في البند 7.3 وليس لدينا سبب لرفض هذه الإجابة. ونتيجة لذلك، فلا يمكن نجاح هذه المطالبة.

9. في ما يتعلق بمطالبة المدّعي بالحصول على سكن بمبلغ 5,750 ريالا قطريًا أثناء وجوده في الحجر الصحي الإلزامي، فإننا نتفق مع إجابة المدّعى عليها بأن هذه المطالبة مستثناة بموجب البند 6.1(أ) من عقد العمل الذي ينص على أن "*الموظفين سيكونون مسؤولين عن ترتيبات إقامتهم*". وبالفعل، كما أوضح المدّعي ردًا منه على ذلك، أنه لا يمكن أن يُتوقع منه أن يدفع المقابل المادي لسكنه بينما لا يحق له الحصول على بدل مادي لذلك. لكن نظرًا لاعتقادنا بأن المدّعي مخول بالفعل للحصول على راتبه خلال فترة الحجر الصحي، فإن هذه الحجة لا تمضي إلى أبعد من ذلك. ويترتب على ذلك أن هذه المطالبة يجب رفضها أيضًا.

10. ويقودنا هذا إلى مطالبة المدّعي بتعويضات بمبلغ قدره 30,000 ريال قطري والذي يُزعم أنه ناجم عن حظر السفر الذي فرضته عليه السلطات بناءً على طلب من المدّعى عليها. وفي هذا الصدد، لم تنكر المدّعى عليها أن السلطات قد فرضت حظر السفر على المدّعي بناءً على طلبها. والدفاع المطروح يُفيد بأن الطلب كان مُبررًا نظرًا لأن المدّعي كان بصدد البحث عن عمل لدى شركة منافسة. ودعمًا لهذا الدفاع، ترتكز المدّعى عليها أولاً على البند 11 من عقد العمل، وثانيًا على المادة 19(1) (د) من قانون العمل لدى

مركز قطر للمال. ومن الواضح أن النص الأخير لا ينطبق على هذا الشأن نظرًا لأنه يُلزم الموظف فقط أثناء عمله. ومن ثمّ؛ لا يمكن تطبيقه في هذه القضية؛ حيث إنه قد تم بالفعل إنهاء عقد العمل كلية عند فرض حظر السفر.

11. وينص البند 11 من عقد العمل على ما يلي:

"11 **عدم التنافس**

11.1 لمدة 12 شهرًا بعد إنهاء هذه الاتفاقية، يجب عليك عدم القيام، بمفردك أو بالتنسيق مع طرف آخر، بالتماس أو السعي للحصول على أعمال من أي عملاء أو زبائن للشركة كانوا عملاء أو زبائن للشركة في أي وقت خلال فترة الاثني عشر (12) شهرًا التي تسبق مباشرة إنهاء هذه الاتفاقية".

12. لذلك، فإن البند يحظر فقط على الموظف التماس أو السعي للحصول على عمل من عملاء المدّعى عليها أو زبائنها. وليس ثمة ادعاء بأن المدّعي قد قام بأي من هذه الأمور. وبالتالي، فإن هذا البند لا ينطبق. وهذا يعني أن المدّعى عليها تصرفت بشكل خاطئ في إنفاذ فرض حظر سفر على المدّعي من قبل السلطات. ومن حيث المبدأ، فإنه يحق للمدّعي الحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لهذا السلوك غير المشروع. وتكمن الصعوبة التي نواجهها في صياغة هذا الادعاء وتقديره. وزعم المدّعي في نموذج المطالبة الخاص به أنه تكبد هذه الخسارة *"في ما يتعلق بأسعار تذاكر الطيران، وإيجار السيارة، والزيارات الطبية وغير ذلك"*. وعندما طلبت هذه المحكمة على نحو ملائم توضيح كيفية احتساب هذه المطالبة بالتعويضات والتوصل إليها، زعم أنه نتيجة لحظر السفر *"لم أتمكن من الخضوع للفحص الطبي وخسرت الفرصة المتاحة لي. وتقدر مطالبتي بمبلغ قدره 30,000 ريال قطري في ما يخص الأرباح المفقودة التي تساوي راتب شهر واحد مدفوع من الشركة المذكورة"*. وبصرف النظر عن التضارب الواضح في سبب الخسارة المزعوم، نجد أن هذه الصياغة غير كافية لدعم المطالبة وإثباتها. وبالرغم من أننا مستعدون لقبول احتمالية تعرّض المدّعي لبعض الخسارة، فليس من اختصاص المحكمة مساعدة المدّعي في تفسير مطالبته من دون توافر مواد إثبات داعمة. وينطبق هذا الأمر بشكل خاص عندما سُئل المدّعي على وجه التحديد وأتيحت له فرصة كبيرة لتقديم هذه المواد لكنه لم يفعل ذلك. ونتيجةً لذلك؛ فإن هذه المطالبة قد باءت بالفشل أيضًا.

بهذا أمرت المحكمة،

[موقّع]

حضرة القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل:</u>

ترافع المدّعي عن نفسه.

تم تمثيل المدّعى عليها من جانب السيد / راهول كومار من إنترناشيونال لو تشامبرز ذ.م.م، الدوحة، قطر.